جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

القواعد التنفيذية

لقرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٢١٢) ، (٢١٣)

لسنة ٢٠١٣ بترقيات العاملين المدنيين بالدولة

أولا : مبادىء أساسية :

- ينبغى عند اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٢١٢) ، (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ الالتزام بعدة مبادىء أساسية وردت فى هذين القرارين وهى :

١ – تسرى أحكام قرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المشار إليهما على العاملين المدنيين بالدولة المطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالوزارات ، والمصالح ، والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية .

٢ – لا يجوز عند تطبيق أحكام هذين القرارين المساس بدرجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها على سبيل التذكار بموازنة كل جهة .

٣ – بالنسبة للوحدات الإدارية التى يسرى بشأنها حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما أجازته من وجود تقسيمات وظيفية فى الدرجة المالية الواحدة لبعض نوعيات من الوظائف يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية قبل الارتقاء إلى وظيفة فى الدرجة المالية الأعلى والتى يصدر بتحديدها قرار من لجنة شئون الخدمة المدنية ، فإنه يراعى عند تطبيق أحكام قرارى رئيس الجهاز المشار اليهما عدم الإخلال بحق السلطة المختصة فى تحريك العامل ، الذى تتم ترقيته إلى الدرجة المالية الأعلى ، عند توافر المدد المتطلبة لذلك داخل التقسيمات الوظيفية التى تتكون منها الدرجة الأدنى مباشرة إذا توافرت شروط الإستحقاق لهذا التحرك .

وبذلك فإن ترقية العامل المستوفى للمدد البينية الزمنية المحددة للترقية إلى الدرجة الأعلى لا يحول دون الإلتزام بقواعد وضوابط تحريك العامل داخل التدرجات الوظيفية التى تتكون منها الدرجة الأدنى مباشرة بمراعاة توافر شروط الاستحقاق لهذا التحرك وفقا لأحكام قرارات لجنة شئون الخدمة المدنية الصادرة بهذا الشأن .

٤ – بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه أثناء الخدمة فإنه يراعى عند تطبيق قرارى رئيس الجهاز رقمى (٢١٢) ، (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ ما يلى :

أ- لا يجوز بأى حال من الأحوال الجمع بين المزايا المقررة بالقرارين المذكورين من حيث تخفيض المدة المتطلبة للترقية ، ومن ثم إفادتهم من المزايا المقررة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة

العنوان : ١ طريق النصر – مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

١٩٨٠ فى شأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين والمعدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩ وذلك على نحو يؤدى إلى إفادة العامل لمدة تزيد عن عامين طوال حياته الوظيفية .

ب- لا يتم إفادة العامل من التخفيض الوارد بالقرارين السابق الإشارة إليهما طوال حياته الوظيفية مهما تعددت الدرجات العلمية الحاصل عليها الا لمرة واحدة فقط .

ج- لا تسرى مدة التخفيض المنصوص عليها بالقرارين المشار إليهما بالنسبة لمن التحقوا بالخدمة بعد حصولهم على الدكتوراه وتمت معاملتهم به طبقا لقرار لجنة شئون الخدمة المدنية سالف الذكر ولو حصلوا على درجة علمية أو أكثر من هذه الدرجات أثناء الخدمة .

د - لا يستفيد من أحكام هذا القرار الحاصل على الماجستير وتم إفادته وفقا لقرار لجنة شئون الخدمة المدنية المشار إليه إذا كان لم يحصل حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ على الدكتوراه . أما إذا حصل على الدكتوراه أثناء الخدمة فلا تخفض المدة اللازمة للترقية الا بمقدار سنة واحدة فقط .

هـ - يعامل المخاطبون بالقرارين المذكورين على أساس أعلى درجة علمية حصلوا عليها حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ولا يجوز النظر فى إجراء هذا التخفيض لمن يحصلون على الماجستير أو الدكتوراه بعد هذا التاريخ

و - لا يسرى التخفيض الوارد بالقرارين رقمى (٢١٢) ، (٢١٣) لسنة ٢٠١٢ بالنسبة للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أثناء الخدمة الا على من يرقى وفقا لأحكام هذين القرارين فقط . ولا يسرى هذا التخفيض عند إجراء الترقيات العادية .

٥ – لا يجوز النظر فى إجراء أى رفع لدرجة أى من العاملين الذين يقوم بهم سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ حتى ولو زال عنهم المانع القانونى للترقية أو توافرت شروطها بعد هذا التاريخ باعتبار أن هذه الترقيات وقتية لمن توافرت فيهم الشروط ولم يقم بهم مانع فى تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠.

ثانيا : إجراءات التنفيذ :

فى مجال تنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٣ بترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة :

١ – تقوم وحدات شئون العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بحصر أعداد العاملين الذين أتموا حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ المدد التالية وذلك من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسئولية وحدات شئون العاملين :

- (٦ سنوات) فى الدرجة الثانية بمجموعات نوعية مختلفة فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم فى هذه الدرجة حتى التاريخ المشار إليه مدة (٤ سنوات)

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

وأيضا الحاصلين على درجة الماجستير أثناء الخدمة فيشمل الحصر من أتم منهم مدة (٥ سنوات) فى هذه الدرجة مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادىء الأساسية .

- (٨ سنوات) فى الدرجة الثالثة بمجموعات نوعية مختلفة فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم فى هذه الدرجة حتى التاريخ المشار إليه مدة (٦ سنوات) وأيضا الحاصلين على درجة الماجستير أثناء الخدمة فيشمل الحصر من أتم منهم مدة (٧ سنوات) مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادىء الأساسية .
  - (٥ سنوات) فى الدرجة الرابعة بمجموعات نوعية مختلفة .
  - (٥ سنوات) فى الدرجة الخامسة بمجموعات نوعية مختلفة .
  - (٥ سنوات) فى الدرجة السادسة بمجموعات نوعية مختلفة .

٢ – لا يستفيد من الترقية وفقا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٣ من يقوم بهم مانع قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وحتى ولو زال عنهم المانع القانونى أو توافرت شروط الترقية بعد هذا التاريخ .

٣ – تلغى درجات الوظائف المشغولة بالعاملين المستحقين للترقية إلى الوظائف الأعلى مباشرة وفقا للتحديد السابق اعتباراً من ٢٠١٣وتنشأ بديلا عنها درجات أعلى بذات المجموعات النوعية بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد .

وتستخدم التكاليف الفعلية السنوية لدرجات الوظائف الأدنى الملغاه فى تمويل درجات الوظائف المنشأة للترقية عليها .

٤ – يتم رفع درجات العاملين المستوفين للمدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات بدءا من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الثانية إلى الدرجات التى تعلوها ، وتجرى ترقية العاملين إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد .

وفى حالة عدم وجود وظيفة أعلى معتمدة بجدول ترتيب وظائف الوحدة للترقية عليها ترفع درجة وظيفة العامل إلى وظيفة من الدرجات الأعلى فى إطار المستويات النمطية لمسميات الوظائف الواردة بأحكام معايير ترتيب الوظائف وتستحدث الوظيفة المقابلة للدرجة التى سيرقى عليها العامل ، ويوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببطاقات وصف هذه الوظائف لإعمال شئونه .

٥ – يستمر العاملون الذين تمت ترقيتهم إلى وظائف ملاحظ حرفيين بالدرجة الأولى فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأى منهم وفق ما تراه السلطة المختصة محققا لصالح العمل .

العنوان : ١ طريق النصر – مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

كما يستمر العاملون الذين تمت ترقيتهم إلى وظائف كاتب أول بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأى منهم وفق ما تراه محققا لصالح العمل .

كذلك يستمر العاملون الذين تمت ترقيتهم إلى وظائف معاون خدمة ممتاز بالدرجة الثالثة بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأى منهم وفق ما تراه محققا لصالح العمل .

٦ – بالنسبة للعامل المنقول إلى وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة على درجة خالية فتتم ترقيته لانتفاء العله من حظر الترقية فى تلك الحالة . وفقا لحكم المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وذلك بترقية جميع المستحقين للترقية فى الوحدة المنقول إليها .

٧ – تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذى بترقية جميع المستحقين للترقية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ . وبمراعاة استيفاء كافة الاشتراطات القانونية المقررة بما فى ذلك توافر شروط شغل الوظائف الواردة ببطاقات الوصف على أن تكون الترقية اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ .

فى مجال تعيين شاغلى الدرجة الأولى فى الوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بدرجة مدير عام بمسمى كبير اخصائيين أو باحثين / كبير فنيين / كبير كتاب تنفيذا لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ .

١ – تقوم وحدات شئون العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بحصر أعداد العاملين الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ المدد التالية وذلك من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسئولية وحدات شئون العاملين :

- (٦ سنوات) فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم فى الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٤ سنوات) . وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل الحصر من أتم منهم فى الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة (٥ سنوات) . مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادىء الأساسية .
- (٧ سنوات) فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم فى الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٥ سنوات) وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل

الحصر من أتم منهم فى الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة (٦سنوات) ، مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادىء الأساسية .

٢ – على وحدات شئون العاملين الإعلان عن ضرورة تقدم الراغبين فى الترقية من شاغل الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية والمكتبية والفنية المستحقين للترقية إلى درجة مدير عام الذين أتموا المدة الزمنية المحددة فيما سبق بطلب كتابى **خلال مدة (ثلاثين يوما) من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية برغبتهم فى الترقية وفق أحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ وذلك بهدف الإفصاح عن رغبتهم فى الترقية إلى درجة مدير عام بصفة شخصية مع استمرارهم فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى يمارسونها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأى منهم وفقا لصالح العمل .**

ويتعين الإعلان عن حق العامل فى قبول هذا الخيار خلال المدة المحددة وذلك فى لوحة الإعلانات وأن توضع فى أماكن بارزة وظاهرة مع بقاء الإعلان خلال هذه المدة منشوراً فى لوحة الإعلانات لتوافر علم المعنيين به ، أو إعلام المستحقين للترقية بذلك بأى وسيلة أخرى .. وذلك تعبيراً عن احترام إرادة العامل فى قبول الترقية بصفة شخصية .

٣ – يلزم لرفع الدرجات المالية للعاملين المستحقين للتعيين بدرجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين / كبير فنيين / كبير كتاب والذين تقدموا خلال المدة المحددة بطلب كتابى بذلك ضرورة حصول العامل على تقرير كفاية بمرتبة " ممتاز " فى السنتين الأخيرتين .

٤ – يمتنع على الوحدة الإدارية رفع درجات أى من العاملين شاغلى الدرجة الأولى الذين أتموا المدة المحددة بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ للترقية إلى درجة مدير عام ما دام العامل فى إجازة بدون مرتب أو فى إعارة لم تقتضيها مصلحة قومية عليا تنفيذاً لأحكام المادتين ٤/٥٨ ، ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٥ – **لا يستفيد من الترقية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين / أو كبير أخصائيين / كبير فنيين / كبير كتاب من يقوم بهم مانع قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ولو زال عنهم المانع القانونى للترقية أو توافرت شروطها بعد هذا التاريخ .**

العنوان : ١ طريق النصر – مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

٦ – تلغى درجات وظائف شاغلى الدرجة الأولى المستحقين للترقية وفقا لما تقدم اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وتنشأ بديلا عنها درجات مدير عام بذات المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو المكتبية أو الفنية على أن يتم التأشير قرين الدرجات المنشأة أنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها .

ويلزم استخدام التكاليف الفعلية السنوية للدرجات الأولى الملغاة فى تمويل درجات مدير عام المنشأة للترقية عليها .

كما يتعين عند تسويب أوضاع الدرجات المالية باستمارة الموازنة نتيجة الترقيات ، إظهار أعداد درجات مدير عام التى تم رفعها على مستوى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية ، وكذلك أعداد درجات مدير عام التى تم رفعها على مستوى المجموعات النوعية للوظائف الفنية والمكتبية بحيث تكون مفرزة ومجنبه ومفصولة مع وضعها فى نهاية استمارة الموازنة " نموذج رقم ٥ " مؤشرا قرينها أنها بصفة شخصية ، وتلغى لدى خلوها من شاغلها ، ولا يجوز شغلها أو استخدام تكاليفها فى أية أغراض أخرى .

وسوف يجرى الارتباط سنويا بتكاليف درجات مدير عام بعد مراجعتها من جانب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على ضوء أعداد الوظائف المشغولة منها فقط بموازنة كل وحدة .

٧ – يصدر الوزير المختص القرار التنفيذى بالتعيين فى وظائف درجة مدير عام بمسمى كبير أخصائيين أو باحثين / كبير فنيين / كبير كتاب على مستوى الوحدات الإدارية التابعة وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣ ، وبمراعاة استيفاء كافة الاشتراطات القانونية المقررة بما فى ذلك من توافر شروط شغل الوظائف الواردة ببطاقات الوصف ومنها التاهيل العملى على أن يكون التعيين اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

ثالثا : تعديلات الموازنة :

١ – تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشف مستقل يتضمن حصرا بدرجات الوظائف التى تم إلغاؤها والوظائف التى تم إنشاؤها بموازنة الوحدة وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات فى ضوء القرارات التنفيذية الصادرة بالترقية ، على أن يوضح أعداد المستفيدين فى كل درجة فى كل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم بهذا الشان وإبلاغ وزارة المالية .

هذا ويراعى اتخاذ ما جاء بهذا البيان أساساً عند إعداد أول استمارة موازنة وظائف بعد صدور قرارات الترقية وذلك على أساس الحالة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ووفقا للمواعيد المحددة قانوناً لإعداد الاستمارة على أن تبرز الاستمارة أعداد الوظائف الممولة داخل كل درجة مالية وعلى مستوى كل مجموعة نوعية مصورا للموقف بعد التنفيذ الفعلى لقرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما فى ذلك من تجنيب أعداد درجات

العنوان : ١ طريق النصر – مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين / كبير فنيين / كبير كتاب فى آخر استمارة الموازنة مؤشراً قرينها بانها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها .

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية بالخصم على الاعتماد الاجمالى الخاص تحت التوزيع وفقاً للتاشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتاشيرات العامة للهيئات الاقتصادية مع اعتبار ذلك تعديلا حتمياً بمشروع موازنة السنة المالية.

٢ – تطلب وحدة شئون العاملين بكل جهة إدارية من رئيس لجنة شئون العاملين بها دعوة اللجنة للانعقاد فى أسرع وقت ممكن للنظر فى ترقية العاملين المستحقين للترقية وفقا لاحكام قرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٢١٢) ، (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما فيما سبق ، مع مراجعة كافة مشروعات القرارات التنفيذية الصادرة بترقيات العاملين إلى الوظائف الأعلى مباشرة واعتمادها من السلطة المختصة .

ويجب فى جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللازمة وصدور القرارات التنفيذية للترقية وذلك فى أسرع وقت ممكن .

القائم بأعمال

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

جيهان عبد الرحمن

« جيهان عبد الرحمن »

١٥/٧/٢٠١٣

تحريرا فى : ١٦ / ٧ / ٢٠١٣

"تونى"

العنوان : ١ طريق النصر – مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg